مدونة المناهج السعودية

https://eduschool40.blog

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية

مادة إجراءات جزائية

تعريف النظام الجزائي:

مجموعة القواعد والنصوص التي تحدد الجرائم وما يقابلها من عقوبات ، والتي تبين الوسائل الكفيلة بمعرفة الجاني وتوقيع العقوبة عليه ثم تنفيذها .

تعريف الإجراءات الجزائية:

مجموعة القواعد التي تحدد العلاقات النظامية التي تنشئها الأنظمة والأوامر السامية والتعليمات بين الأفراد والقائمين على تنفيذها .

الجزاءات القانونية التي تترتب على مخالفة القاعدة القانونية:

١- الجزاء الإجرائي
٢- المسؤولية الجزائية
٣- المسؤولية المدنية
٤- المسؤولية التأديبية

النظريات الفقهية للبطلان:

١- نظرية البطلان القانوني
٢- نظرية البطلان الشكلية
٣- نظرية لا بطلان دون ضرر
٤- نظرية البطلان الذاتي

معايير البطلان:

١- معيار الغاية من العمل الإجرائي
٢- معيار تعلق القاعدة الإجرائية بالنظام العام
٣- معيار حقوق الدفاع

أنواع البطلان:

١- القاعدة العامة في البطلان
٢- البطلان المطلق
٣- البطلان النسبي

آثار البطلان:

على العمل الإجرائي	على الإجراء السابق	على الإجراء اللاحق
باطل	صحيح	باطل

الفرق بين الدعوة الجزائية العامة والدعوى الجزائية الحق الخاص:

- **من حيث الموضوع:**

يتمثل موضوع الدعوى الجزائية العامة في استيفاء حقوق الله عز وجل من خلال معاقبة المعتدي عليها ، أما موضوع دعوى الحق الخاص فيتمثل في استيفاء حقوق العباد المسلوبة بفعل الجاني .

- **من حيث الهدف:**

تهدف الدعوى العامة إلى الحفاظ على المصلحة العامة ، أما دعوى الحق الخاص فتهدف إلى المحافظة على المصلحة الخاصة .

- **من حيث السبب:**

يتمثل سبب الدعوى الجزائية في إخلال الجاني بأمن المجتمع ، بينما هو الضرر الذي حل بالمجني عليه في دعوى الحق الخاص .

- **من حيث الخصوم:**

فإن الدعوى الجزائية العامة لا تقام إلا على الجاني ، أما دعوى الحق الخاص فتقام على المسؤول بالحق المدني .

- **من حيث الطبيعة:**

الدعوى الجزائية من حق المجتمع فلا يجوز لها أن تتركها أو أن تصالح عليها ، في حين أن دعوى الحق الخاص من حق المتضرر ، له وحده إقامتها وله التخلي عنها أو التصالح عليها .

- **من حيث دور القاضي:**

يتمتع القاضي في الدعوى الجزائية بسلطة تقديرية أكثر اتساعاً ، أما في الدعوى المدنية يلتزم القاضي بالألة التي طرحها الخصوم .

الفرق بين الدعوى الجزائية العامة والدعوى التأديبية:

- **من حيث الموضوع:**

إذا كان موضوع الدعوى الجزائية هو استيفاء حقوق الله أو حقوق الدولة في عقاب الجاني من خلال توقيع العقوبة الجزائية ، فإن موضوع الدعوى التأديبية أيضاً هو مجازاة المخالف وإيقاع العقاب عليه إدارياً أو مهنياً .

- **من حيث السبب:**

إذا كان سبب الدعوى الجزائية هو الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع المتمثل في إخلال الجاني بأمن المجتمع من خلال مخالفة نصوص النظام الجزائي ، فإن سبب الدعوى التأديبية يتمثل في ارتكاب الشخص إحدى المخالفات التأديبية المنصوص عليها في النظام الخاص بالجهة التي ينتمي إليها (كالموظف)

- **من حيث الجهة المختصة للنظر في كل منها:**

تقام الدعوى الجزائية العامة أمام القضاء العام ، بينما تقام الدعوى التأديبية أمام القضاء الإداري(ديوان المظالم)

الدعوى الجزائية العامة

تعريفها: هي الوسيلة المشروعة لاقتضاء حق الدولة في معاقبة الجاني .

أطراف الدعوى الجزائية: أ/مدعي ب/ مدعى عليه

اختصاصات النيابة العامة:

تختص الهيئة بالتحقيق في الجرائم والادعاء العام أمام الجهات القضائية .

تشكيل النيابة العامة:

يرأس النيابة العامة نائب عام في المملكة مقره العاصمة الرياض ، وتنشأ فروع للنيابة العامة في المدن الأخرى حسب الحاجة .

خصائص النيابة العامة وطبيعتها:

١- استقلال أعضاء النيابة العامة وتبعيتهم .
٢- مبدأ وحدة النيابة العامة وعدم التجزئة .
٣- طبيعة النيابة العامة: هي سلطة قضائية ، وفي السعودية إدارية وقضائية .
٤- خضوع أعضاء النيابة العامة لأحكام رد وتنحية قضاة الحكم .
٥- عدم جواز مساءلة ممثل الادعاء العام عن اعماله .
٦- عدم ارتباط ممثل الادعاء العام بطلباته .

يترتب على استقلال النيابة العامة تجاه السلطة القضائية في ممارسة وظيفتها في الادعاء النتائج التالية:

١- للنيابة العامة الحرية التامة في بسط آرائها لدى المحاكم في الدعوى الجزائية .
٢- ليس للقاضي أن يخرج ممثل الادعاء من الجلسة .
٣- ليس للقاضي أن يوجه لوماً أو ملاحظة فيها مساس بعضو النيابة العامة .

لا يجوز لعضو هيئة التحقيق والإدعاء العام أن يتولى أي قضية أو يصدر أي قرار فيها وذلك في الحالات الآتية:

١- إذا وقعت الجريمة عليه شخصياً ، أو كان زوجاً لأحد الخصوم ، أو كانت تربطه بأحدهم صلة قرابة من الدرجة الرابعة .
٢- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة .
٣- إذا كان قد سبق له أن أدى أي عمل في قضية ، بوصفه خبيراً .

المدعى عليه

تعريفه: وهو الطرف الثاني في الدعوى الجزائية ، وهو الشخص الموجهة ضده هذه الدعوى .

على من ترفع الدعوى الجزائية؟

أ- لا ترفع إلا على مرتكب الجريمة .
ب-لا ترفع إلا على شخص طبيعي أو شخص معنوي .
ت-لا ترفع إلا على المسؤول جزائياً .
ث- لا ترفع إلا على شخص محدد .

هل يجوز تحريك الدعوى ضد مجهول في مرحلة التحقيق ؟

نعم يجوز ، لكن في مرحلة المحاكمة لا يجوز تحريكها .

ما قيود تحريك الدعوى الجزائية ؟

١- الشكوى ٢- الإذن ٣- الحصانة الدبلوماسية

- **تعد النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي والعام في تحريك الدعوى العامة .**

ما الفرق بين تحريك الدعوى وبين مباشرتها ؟

١- **يقصد بتحريك الدعوى:** اتخاذ الإجراء الذي من شأنه فتح التحقيق الجنائي أو دخول الدعوى ولاية القضاء .
٢- **استعمال الدعوى أو مباشرتها:** ويقصد بها ممارسة المدعي العام للدعوى الجزائية ومتابعة سيرها أمام مختلف درجات التقاضي حتى صدور حكم بات فيها .

هل تعد النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى العامة أم أنها تملك سلطة تقديرية في ذلك ؟

تتبع الأنظمة المقارنة أحد نظامين في شأن تحريك الدعوى العامة:

١- نظام تحريك الدعوى العامة الإلزامي .
٢- نظام الملاءمة في تحريك الدعوى العامة : تملك جهة الادعاء العام سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العامة أو في الإمتناع عن تحريكها وفقاً لما تراه مناسباً .

أساليب تحريك الدعوى العامة:

أ/ الادعاء المباشر ب/ فتح التحقيق الجنائي

شروط الادعاء وبياناته:

١- أن يكون مكتوباً .
٢- أن يكون مؤرخاً .
٣- يجب أن يتضمن أسم المتهم وجميع بياناته .
٤- يجب أن يتضمن اسم ممثل الادعاء وتوقيعه .
٥- يجب أن يتضمن بياناً للجريمة المنسوبة للمتهم .
٦- بيان النصوص الشرعية والنظامية التي تنطبق عليها .
٧- بيان اسم المدعي بالحق الخاص إن وجد .
٨- يرفق مع صحيفة الادعاء جميع الضبوط والمحاضر والتحقيقات الأولية .
٩- بيان طلبات جهة الادعاء العام .

التمييز بين المجني عليه والمتضرر:

المجني عليه: هو كل من وقعت عليه الجريمة

والمتضرر من الجريمة: يشمل كل شخص لم تقع عليه الجريمة لكنه تأثر بها وألحقت به ضررا مباشراً وشخصياً .

حق المجني عليه والمتضرر من الجريمة في رفع الدعوى الجزائية:

متى وقعت الجريمة جاز للمجني عليه أو المتضرر من الجريمة أن يحرك دعواه بالحق الخاص وللمجني عليه الحق في تحريك دعواه سواء أمام النيابة العامة أو المحكمة المباشرة ، أما إذا كان الضرر الذي أحدثته الجريمة ضرر عام فقط فلا تسع الدعوى من الأفراد .

كيفية تحريك الدعوى الجزائية الخاصة:

للمجني عليه أو لنائبه أو لوارثه من بعده أن يتقدم بادعائه أمام أي جهة يدخل في اختصاصها التحقيق في الدعوى العامة أو إجراء المحاكمة فيها وفق أحد الطريقين:

الطريق الأول: الادعاء أمام النيابة العامة .

الطريق الثاني: الادعاء مباشرة أمام المحكمة .

الجهات الحكومية التي لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية:

١- هيئة الرقابة والتحقيق .
٢- اللجان الجمركية .
٣- المباحث العامة بوزارة الداخلية .
٤- الشرطة .

نتائج مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية:

١- لا يجوز للنيابة العامة أن تحكم في القضية ، لأن وضيفتها التحقيق فقط .
٢- لا يجوز للمحكمة البت في الجرائم الكبيرة قبل التحقيق الجنائي فيها .
٣- لا يجوز للمحاكم أن تضع يدها على الدعوى إلا بموجب ادعاء يقدم ممن يملكه "المتضرر من الجريمة أو المدعي العام"

القيود على سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية العامة:

أولاً: العلة من القيود وبيانها:

القاعدة أن جهة الادعاء العامة تملك سلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجزائية العامة في ضوء المصلحة العامة التي تدافع عنها وتعمل على إعلائها وصونها نيابة عن المجتمع .

طبيعة قيود تحريك الدعوى العامة:

تتميز هذه القيود بعدة مميزات:

١- أنها قيود إجرائية: تتصف هذه القيود بأنها تتعلق بإجراءات الدعوى فقط ، دون أن يكون لها أية صلة بواقعة الجريمة .
٢- أنها قيود استثنائية: تشكل هذه القيود استثناء على القاعدة القائلة في أن جهة الادعاء العام تتمتع بسلطة تقديرية في تقرير مدى ملائمة تحريك الدعوى الجزائية العامة .
٣- أنها في بعض الحالات قيود مؤقتة: البعض من هذه القيود ما هو مؤقت: بمعنى أنه يمكن أن يزول إذا ما توافرت أسباب زواله ، والبعض منها ما هو دائم وتشكل مانعا من موانع تحريك الدعوى الجزائية .

الشكوى

تعريف الشكوى: الإخبار عن الجريمة ، يقدمها المجني عليه أو من أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالباً فيها بحقه الخاص .

شكوى المجني عليه تجتمع فيها صفتان:

أ/ عام . ب/ خاص .

ممن تقدم الشكوى؟

الشكوى حق شخصي يتقدم به صاحب الحق فيها وهو المجني عليه ، ويشترط أن يكون المجني عليه مقدم الشكوى بالغاً وعاقلاً ، وإلا قدمها عنه الوصي أو القيم عليه .

ضد من تقدم الشكوى؟

تقدم الشكوى ضد الجاني ، يجب أن يحدد الشاكي اسم الجاني وشهرته ومهنته ومكان إقامته ما أمكن .

وإذا كان الجاني مجهولاً: يتولى المحقق فتح التحقيق الجنائي لمعرفة الفاعل .

وفي حال تعدد الجناة: فإن تقديم الشكوى ضد أحدهم تعتبر مقدمه ضد الآخرين ، وإن لم يرد ذكرهم في الشكوى .

زوال القيد

يزول القيد عن حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى العامة في الأحوال التالية:

١- بتقديم الشكوى ممن يملكها .
٢- في حال رأت جهة الادعاء العام مصلحة عامة في تحريك الدعوى والتحقيق فيها .

الإذن بالملاحقة:

يتمثل بموافقة جهة معينة بتحريك الدعوى العامة على أحد منسوبيها لارتكابه جريمة من الجرائم .

مبررات الإذن:

منح المنظم بعض الأشخاص حصانة خاصة لشغلهم مراكز حساسة أو وظيفة عامة في الدولة تمنع من ملاحقتهم قضائيا حين تقع منهم جريمة قبل الحصول على إذن الجهة التي ينتمون إليها .

أحكام الإذن .

حصانة القضاة وأعضاء النيابة العامة:

ينص نظام القضاء وهيئة التحقيق والإدعاء العام بالنسبة لأعضاء الهيئة يتمتع القضاة وأعضاء النيابة العامة بحصانة إجرائية تمنع من ملاحقتهم جزائياً إلا إذا أعطي الإذن من مرجعه .

"لا يجوز القبض على عضو السلك القضائي أو عضو الهيئة واتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معهم أو رفع الدعوى الجزائية عليهم ، إلا بإذن من المجلس أو من لجنة إدارة الهيئة"

أحكام الحصانة:

١- نطاق الحصانة:

- **من حيث الأشخاص:** الحصانة التي يتمتع بها القضاة وأعضاء النيابة العامة هي حصانة شخصية لا يستفيد منها إلا القاضي وعضو النيابة العامة دون اسرهم .
- **من حيث الزمان:** يتمتع القاضي ، أو عضو النيابة العامة بهذه الحصانة طوال الفترة التي يتمتع خلالها بالصفة القضائية أو باعتباره من أعضاء النيابة العامة
- **من حيث موضوعها:** يتمتع القاضي وعضو النيابة العامة بالحصانة القضائية حيال جميع الجرائم التي تنسب إليهما .

٢- سقوط الحصانة:

تسقط الحصانة القضائية في حالتين:

١- صدور الإذن: في حال ارتكاب القاضي لجريمة ما توجب رفع طلب إلى المجلس الأعلى للقضاء للحصول على اذن بتحريك الدعوى العامة بحق القاضي ، فإما أن يوافق على الطلب فترفع الحصانة وإما أن يرده فيمتنع الادعاء العام عن ملاحقته .
٢- التلبس بالجريمة: تسقط الحصانة القضائية في حال ضبط القاضي متلبساً بالجريمة .

القيود الدائمة

تعد القيود الدائمة بمثابة موانع من تحريك الدعوى العامة ، فإذا توافر أحدها امتنع على جهة الادعاء تحريك الدعوى منعاً مطلقاً .

١- عدم التمييز:
يعد صغر سن الجاني من القيود الدائمة على حرية المدعي العام في تحريك الدعوى العامة ، بل يعد من موانع تحريك الدعوى الجزائية العامة .
"والمادة الثانية من نظام الأحداث في المملكة بقولها: لا يسائل جزائياً من لم يتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة ، وعليه لا يجوز ملاحقته والتحقيق معه لأنه لا يفهم ولا يدرك معنى هذه الإجراءات"
٢- الحصانة الدبلوماسية:
يعامل أعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي في الدولة المضيفة باعتبارهم ممثلين لدولتهم وليس بأشخاصهم .
"تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الإحتجاز ، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالإحترم اللائق ، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته"
نطاق حصانة الدبلوماسي:
١- من حيث الأشخاص:
أ- إذا ارتكب الدبلوماسي الأجنبي جريمة ما ، فلا يحاسب طالما أنه دبلوماسي ولكن إذا زالت عنه تلك الحصانة ثم ارتكب جريمة ما فيحاسب .
ب-إذا ارتكب السعودي جريمة على إقليم المملكة وهو دبلوماسي فإنه يخضع لأحكام المسؤولية الجزائية كأي مواطن .
٢- من حيث الجرائم:
تسري أحكام هذه الحصانة على جميع الأفعال الجرمية التي يقترفها الدبلوماسي ، سواء كانت واقعة على الأفراد أو على ممتلكاتهم .

يمكن مسائلة الدبلوماسي وفق طرق محددة:

١- محاكمة الدبلوماسي في دولته .
٢- محاكمة الدبلوماسي في الدولة المضيفة: يمكن محاكمة الدبلوماسي في الدولة المضيفة في حال تنازلت دولته عن الحصانة التي يتمتع بها .

من يحاسب القضاة ؟

المجلس الأعلى للقضاء .

متى تنقضي الدعوى العامة ؟

١- صدور حكم نهائي .
٢- عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو .
٣- ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبه .
٤- وفاة المتهم .

يشترط في العفو:

١- أن لا يكون في حد من حدود الله ولا في الحقوق الخاصة .
٢- أن يصدر العفو بعد الحكم في القضية لا قبل ذلك .
٣- إذا اجتمع في الجريمة محل العفو حق عام وخاص ، فيشترط للاستفادة من العفو اقتضاء صاحب الحق الخاص لحقه .

توبة الجاني قبل التمكن منه في حد الحرابة:

والدليل في قوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} .

شروط سقوط الحد بالتوبة:

لابد من ثبوت التوبة قبل التمكن من الجاني ، وقبل التمكن منه يعني قبل ملاحقته وقبل القبض عليه ، وبالتالي تسقط الدعوى العامة .

وفاة المتهم

فإذا ما توفاه الله سقطت عنه التكاليف الشخصية ، فتسقط عنه العقوبة إذا توفي بعد صدور الحكم ، وتسقط الدعوى العامة إذا كانت الوفاة قبل ذلك ، ويعد ذلك نتيجة طبيعية لمبدأ شخصية العقوبة ، حيث لا تطال إلا فاعل الجريمة ، ولا يجوز أن تنزل بأحد أفراد أسرته .

أثر الوفاة على دعوى الحق العام:

تنقضي الدعوى العامة فقط دون الخاصة بوفاة الفاعل في أي مرحلة كانت عليها ، سواء كانت في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى ، أو أمام محكمة الاستئناف ، أو أمام المحكمة العليا .

التقادم(مرور الزمن)

بالنسبة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي لا تسقط الدعوى الجزائية العامة بمرور الزمن .

مبررات التقادم:

١- نسيان الجريمة .
٢- ضياع معالم الجريمة وتبدد أدلتها .
٣- الإكتفاء بمعاناة الجاني .
٤- عدم جدوى فرض العقوبة بعد مضي زمن طويل على وقوع الجريمة .
٥- إهمال المجتمع .
٦- مبدأ استقرار المراكز القانونية للأفراد .

التقادم في النظام الجزائي السعودي

❖ **تحديد مدة التقادم:**

١- دعوى الحق العام تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة .
٢- نظام العلامات التجارية فمدة التقادم خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة .
٣- نظام الموانئ والمرافئ فتسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها .
٤- في حين أن نظام التأمينات الاجتماعية يسقط المخالفات الواقعة عليه بمضي خمس سنوات .
٥- المهن الصحية لا تسمع الدعوى في الحق العام بعد مضي سنة من تاريخ العلم بالخطأ .
٦- أما في نظام التزوير فهي عشر سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة .

❖ **بدء سريان مدة التقادم وانقضاؤها:**

تسقط دعوى الحق العام بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة ، وعليه فإن ميعاد التقادم يسري من تاريخ ارتكاب المخالفة على ألا يحسب يوم ارتكابها ، ويستمر حتى آخر يوم من السنة الخامسة .

عوارض التقادم:

قد يبدأ التقادم في اليوم التالي لارتكاب المخالفة ويستمر فترة زمنية لكن وقبل تمامه يحصل طارئ يقطع سيره أو يوقفه .

انقطاع التقادم:

يقصد بانقطاع التقادم قيام سبب يعترض سريان ميعاده الذي كان قد بدأ من اليوم التالي .

الإجراءات القاطعة للتقادم:

١- فتح التحقيق ومباشرة أي إجراء من إجراءاته كالإستجواب وسماع الشهود والقرارات الختامية التي يصدرها المحقق .
٢- ومن أعمال المحاكمة القاطعة للتقادم إجراءات الادعاء وافتتاح الجلسات وإجراءات السير فيها وجميع القرارات التي تتخذها المحكمة في صالح الدعوى العامة ومنها تأجيل الجلسات .
٣- ادعاء المجني عليه أو المتضرر من الجريمة .

شرط الإجراء القاطع للتقادم:

أن يكون صادراً ممن يملك سلطة القيام بإجراءات التحقيق أو المحاكمة ، وألا يكون إدارياً ، وأن يكون الإجراء القاطع للتقادم صحيحاً في ذاته وشكله .

وقف التقادم:

يقصد بوقف التقادم قيام عارض يمنع استمرار سريان ميعاد التقادم فيوقفه ، كأن تقوم حالة طوارئ في البلاد تمنع من مباشرة إجراءات الدعوى .

آثار التقادم وطبيعته:

إذا سرى ميعاد التقادم واكتملت المدة التي حددها النظام قبل صدور حكم في الدعوى العامة فإن من شأنه انقضاء حق الدولة في الادعاء .

طبيعة الدفع بالتقادم:

١- لجميع الخصوم الدفع بسقوط الدعوى العامة بالتقادم في أي مرحلة من مراحل الدعوى .
٢- على المحقق والمحكمة على السواء تقرير سقوط الدعوى العامة بالتقادم من تلقاء نفسهما .
٣- ومن خصائص التقادم أنه ظرف موضوعي ، إذا قطع بالنسبة لأحد الجناة لتحريك الدعوى ضده فإنه ينقطع بالنسبة لجميع الجناة .

صدور حكم نهائي (قوة القضية المقضية)

آثار اكتساب الحكم قوة القضية المقضية أو صيرورته نهائياً:

١- عدم جواز المساس بالحكم بأي شكل من الأشكال إلغاءً أو تعديلاً .
٢- عدم جواز العودة ثانية إلى بحث موضوع الدعوى التي انقضت بالحكم النهائي .
٣- يجوز الحكم حجيته أمام جميع المحاكم وأمام جميع مؤسسات الدولة .

شروط التمسك بقوة القضية المقضية:

١- صدور حكم جزائي . ٢- وحدة الواقعة . ٣- وحدة الخصوم .

متى يصبح الحكم نهائياً ؟

١- يكون الحكم نهائياً بمجرد صدوره بموجب نص صريح ، كحكم المحكمة .
٢- إذا استنفذ الأطراف كافة طرق الاعتراض عليه .
٣- إذا فوت الأطراف مواعيد الاعتراض بالاستئناف أو الطعن بالنقض .

دعوى الحق الخاص

عناصر دعوى الحق الخاص:

لقبول الدعوى أمام القضاء الجزائي لا بد من توافر جميع عناصرها وهي:

١- السبب: هو الضرر الناجم مباشرة عن الجريمة .
٢- الموضوع: جبر هذا الضرر بالحصول على تعويض أو القصاص أو الدية .
٣- الخصوم: هم الجاني (مدعى عليه) والمتضرر من الجريمة (مجني عليه أو غير مجني عليه)

سبب دعوى الحق الخاص:

هو الضرر الذي أصاب الأفراد من جراء وقوع الجريمة ، ويعتبر هذا الضرر أساساً لحق المتضرر من الجريمة في تقديم شكواه أو مطالبته بالحق الخاص أمام المحاكم الجزائية .

ولقبول دعوى الحق الخاص أمام المحاكم الجزائية لا بد من توافر الشروط التالية في السبب:

١- ارتكاب المدعي عليه جريمة .
٢- حدوث الضرر ، وله شروط منها:
أ- أن يكون الضرر حالاً ومحققاً .
ب- وكون الضرر محققاً لا يمنع أن يكون مستقبلياً .
ت- ألا يكون احتمالياً .
ث- أن يكون الضرر شخصي ومباشراً .
ج- أن يكون الضرر مشروعاً ومتفقاً مع الأخلاق .

أنواع الضرر الذي يصلح أن يكون سبباً للدعوى المدنية:

أ- ضرر مادي ب- ضرر معنوي ، والتعويض يشمل الضرر المادي والمعنوي
٣- الرابطة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر .

صور المطالبة بالحق الخاص:

١- القصاص ٣- الضمان ٥- النفقات
٢- الدية ٤- نشر الحكم ٦- المصادرة

أطراف دعوى الحق الخاص:

هم المدعي بالحق الخاص (المجني عليه أو المتضرر من الجريمة) والمدعى عليه (الجاني)

المدعي بالحق الخاص:

يشترط في المدعي بالحق الخاص:

١- أن يكون متضرراً من الجريمة بحيث لا تقبل دعوى التعويض عن الضرر التي أحدثته الجريمة إلا ممن أصابه ضرر مباشر وشخصي من جراء الجريمة .
٢- أن يكون أهلاً لمباشرة إجراءات الدعوى ، بأن يتمتع بأهلية التقاضي أي أن يكون بالغاً وعاقلاً ، أما إذا كان عديم الأهلية أو ناقصها فإن الادعاء يقدم من الولي أو القيم عليه .

المدعى عليه:

هو من تسبب بخطئه ضرر فوجب عليه جبر هذا الضرر .

على من ترفع الدعوى المدنية أو دعوى الحق الخاص ؟

١- فاعل الجريمة ، وعند تعدد الجناة ترفع الدعوى على الجميع .
٢- المسؤول بالمال ، وترفع عليه دعوى الحق الخاص بصفته ولياً أو وصياً على الجاني .

أهلية التقاضي:

لا تقام الدعوى المدنية إلا على كامل الأهلية ، وهو من أتم الثامنة عشرة من عمره ، وإذا كان عمره أقل من ذلك أو فاقد الأهلية فيجوز إدخال الولي إلى جانب فاعل الجريمة .

مباشرة دعوى الحق الخاص أمام المحاكم الجزائية:

نشوء حق الخيار:

يعني حق الخيار للمتضرر من الجريمة الحق في تحريك دعوى الحق الخاص إما أمام المحكمة العامة وإما أمام المحكمة الجزائية .

"إلا إن كانت دعوى الحق الخاص في جرائم القصاص فليس له رفع دعواه إلا أمام المحكمة الجزائية"

شروط قبول دعوى الحق الخاص أمام المحكمة الجزائية:

١- أن تكون الدعوى العامة مقبولة .
٢- ألا تكون المحكمة الجزائية قد قفلت باب المرافعة .
٣- أن تكون المحكمة الجزائية مختصة بنظر الدعوى العامة .

النتائج التي تترتب على اختيار القضاء الجزائي:

١- انقضاء التقادم على الدعوى العامة .
٢- تحريك الدعوى العامة بمفعول دعوى الحق الخاص ما لم تكن مقامة من قبل .
٣- اكتسابه صفة الخصم في دعوى الحق الخاص .
٤- خضوع دعواه لنظام الإجراءات الجزائية .
٥- وجوب الفصل في دعواه مع دعوى الحق العام في حكم واحد .

النتائج المترتبة على اختيار القضاء المدني للمطالبة بالحق الخاص:

١- وجوب وقف الفصل في دعوى الحق الخاص المنظورة أمام القضاء المدني ، وهو ما يعرف بقاعدة الجزائي يعقل المدني .
٢- وهي تترتب على القاعدة الأولى "الجزائي يعقل المدني" وتقوم على وجوب تسليم القضاء المدني بما قضى به الحكم الجزائي حول مسؤولية المدعى عليه عن الواقعة الجرمية المنسوبة إليه .

شروط تطبيق قاعدة الجزائي يعقل المدني:

أ- وحدة الواقعة في الدعويين .
ب- تحريك الدعوى العامة قبل الفصل في الدعوى المدنية .

سقوط حق الخيار:

١- اختيار المتضرر من الجريمة القضاء المدني لا يمنعه من العدول عنه واللجوء إلى القضاء الجزائي .
٢- سقوط حق الخيار باختيار المتضرر من الجريمة الطريق الجزائي .

انقضاء الدعوى المدنية

تنقضي دعوى الحق الخاص بصدور حكم بات فيها ، أو بالعفو من المجني عليه أو الورثة قبل الفصل فيها .

التفتيش

تعريفة: إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى ضبط ما يفيد في كشف الحقيقة في جريمة ما .

حرمة الأماكن الخاصة:

لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول لأي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ، بأمر مسبب من النيابة العامة ، لكن وقوع الجريمة وإحداثها اضطراباً وخللاً بأمن المجتمع يبرر تفتيش المساكن ترجيحاً لمصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، وذلك بإجازة الدخول إلى منزل فاعل الجريمة وإجراء التفتيش فيه أو تفتيش شخصه بحثاً عن أدلة تتعلق بالجريمة المنسوبة إليه .

أنواع التفتيش:

١- **التفتيش الإداري:** كالتفتيش الذي يجريه بعض موظفي الدولة في اطار ممارستهم لاختصاصهم الوظيفي .

مثاله: التفتيش الذي يجريه رجال الجمارك على المسافرين وأمتعتهم .

٢- **التفتيش الوقائي:** يتم هذا النوع من التفتيش على الأشخاص ، في حالات معينة .

مثاله: تفتيش شخص مقبوض عليه من جانب رجال الضبط الجنائي .

٣- **التفتيش القضائي:** وهو التفتيش الذي تجريه السلطات المختصة لغرض ضبط أشياء تتعلق بجريمة يجري التحقيق فيها .

شروط التفتيش:

١- الشروط الموضوعية:

أ- وجود واقعة جريمة مدعى بها .

ب-جسامة الجريمة .

ت-وجود قرائن ودلائل قوية على وجود أشياء لدى الشخص المعني بالتفتيش .

ث-أن يهدف التفتيش إلى الحصول على أدلة تتصل بالتحقيق .

ج- أن يكون الغرض من التفتيش جمع الأدلة الموجودة في منزل الشخص المعني بالتفتيش .

ح- أن تكون هناك فائدة من التفتيش ، وإلا فلا مبرر للتفتيش .

٢- الشروط الشكلية:

أ- وضع القرار بإجراء التفتيش وإصدار الإذن به .

ب-موافقة صاحب المكان على التفتيش ، ويشترط أن تكون موافقته مكتوبه ، وفي غياب صاحب المسكن يعد بمثابته أي فرد عاقل وبالغ من أفراد عائلته ومقيم في المسكن إقامة دائمه .

ت-حضور المدعي عليه تفتيش منزله ، يكون تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته كامل الأهلية المقيم معه ، وإذا تعذر وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي .

ث-حضور الغير تفتيش منزله ، إذا كان المحقق يريد تفتيش منزل غير المدعي عليه وجب عليه دعوة صاحب البيت لحضور التفتيش .
ج- تفتيش الأنثى ، إذا كان المراد تفتيشه أنثى وجب على الموظف القائم على التفتيش أن يكلف لتفتيشها امرأتين ، ولا يجوز تفتيش المرأة إلا من أنثى وبعيداً عن أنظار الرجال .
ح- وقت التفتيش ، أوجب المنظم أن يكون التفتيش نهاراً من بعد شروق الشمس وقبل غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام ، ويمكن أن يستمر التفتيش إلى الليل ما دام متصلاً ، ولا يجوز دخول المسكن ليلاً إلا في حالة التلبس بالجريمة .
خ- نفاذ اذن التفتيش وانقضاؤه ، يجب أن تحدد مدة معينة لا تزيد على سبعة أيام ولا يجوز تنفيذه بعد مضي هذه الفترة إلا بإذن جديد ، ولا يباح الإذن بالتفتيش إلا مرة واحدة وإذا طرأ ما يستدعي إعادة التفتيش وجب إصدار أمر جديد ، وينقضي التفتيش بانتهاء المدة المحددة أو بالعثور على الأشياء الخاصة بالجريمة .

تحرير محضر التفتيش

على الموظف الذي قام بالتفتيش تنظيم المحاضر اللازمة ويجب أن يتضمنها البيانات التالية:

١- اسم من قام بإجراء التفتيش ، ووظيفته ، وتاريخ التفتيش ومكانه ، وساعته .
٢- نص الإذن الصادر بالتفتيش ، أو بيان الضرورة التي اقتضت التفتيش بغير إذن .
٣- أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم على المحضر .
٤- وصف الأشياء التي ضبطت وصفاً دقيقاً وآلية حفظها .
٥- إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش والإجراءات المتخذة للأشياء المضبوطة .

محل التفتيش:

١- تفتيش الأفراد ، ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته ووسيلة نقله وكل ما يهيمن عليه .
٢- تفتيش المكان ، لا يجوز دخول الأماكن الخاصة إلا وفق النظام .
٣- دخول المساكن في حالات الضرورة ، كطلب الإغاثة أو حدوث هدم أو حريق .
٤- دخول الأماكن بغرض التفتيش ، يجري التفتيش في كل مكان وجدت دلائل أو قرائن الجريمة .
٥- أماكن خاصة غير معدة للسكن ، **وهي على نوعين:**
أ- ما يفتح أبوابه للعامة في ساعات معينه ، كالمطاعم ففي ساعات العمل تخضع هذه الأماكن لقواعد التفتيش في الأماكن العامة ، أما في ساعات الإغلاق فتخضع لقواعد الأماكن الخاصة .
ب- ومنها ما لا يفتح أبوابه لأحد من العامة ، كمكاتب الإدارة والمستودعات ، فهذه الأماكن تخضع لقواعد الأماكن الخاصة .
٦- المساكن وملحقاته ، ويأخذ المسكن كل ملحقاته من حديقة وزريبة ومستودع ومرآب وبيت الغسيل والسطح ويلحق بالمسكن السيارة الخاصة .

الاستجواب والاعتراف

الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة: فهو من جهة وسيلة من وسائل التحقيق مع المدعى عليه يسعى المحقق من خلاله إلى الوصول والحصول على اعتراف من المدعى عليه بارتكابه للجريمة .

ومن جهة أخرى: وسيلة من وسائل الدفاع ويتيح للمتهم الدفاع عن نفسه ونفي التهمة المنسوبة إليه إذا كان بريئاً .

ضمانات الاستجواب الخاصة بالمتهم:

١- ضمانه حق الدفاع للمدعى عليه .
٢- اطلاع المتهم على التهمة المنسوبة إليه .
٣- حق المدعى عليه بالاستعانة بمحامٍ .
٤- حق المتهم في الصمت .
٥- حظر التأثير على إرادة المتهم ، لا يجوز بحال من الأحوال استعمال الإكراه ضد المدعى عليه أو التأثير المادي أو المعنوي وإلا عد الاستجواب باطلاً .

الاعتراف

تعريفه: هو إقرار المدعى عليه بإرادة حرة واعية على نفسه بالجريمة المنسوبة إليه كلاً أو بعضاً .

شروط الاعتراف:

١- صدوره عن شخص مميز متمتع بإرادة حرة وواعيه .
٢- أن يكون وليد إجراء مشروع ، فإن جاء الاعتراف نتيجة تفتيش باطل كان باطلا .
٣- أن يكون صريحاً وواضحاً لا لبس فيه ولا غموض .
٤- أن ينصب على مسألة تتصل بواقعة موضوع الدعوى .

التصديق على الاعتراف:

في حال صدور اعتراف من المدعى عليه على المحقق تدوين الاعتراف في محضر رسمي ويأخذ مصادقة المدعى عليه على ما أدلى به من أقوال بوضع بصمة يده اليسرى ، أما إذا كان الاعتراف في جريمة توجب القتل أو القطع أو القصاص في النفس أو فيما دونها فيصدق اعترافه في المحكمة المختصة .

تقدير الاعتراف:

إذا صدر الاعتراف عن المتهم وتوافرت فيه الشروط الشرعية والقانونية صلح دليلا كبقية الأدلة لأن تبني عليه المحكمة حكمها .

الرجوع عن الاعتراف:

يجوز للمتهم أن يعود عن اعترافاته لأي حجة كانت ، وللمتهم الرجوع عن اعترافه في أي مرحلة كانت عليها إجراءات الدعوى وبغض النظر عن المرحلة التي صدر فيها الاعتراف .

الرجوع عن الاعتراف في الحدود الشرعية:

لو رجع المتهم عن اعترافه فيعد هذا الرجوع شبهة تدرأ بالحد ، وللقاضي أن يعزره بما يراه مناسباً ، ويشترط لدرأ الحد في هذه الصورة أن يكون الاعتراف هو الدليل الوحيد لثبوت الحد ، فلو ثبت الحد بدليل آخر فلا أثر لعدول المتهم عن اعترافه .

الرجوع عن الإقرار في جرائم القصاص والدية والتعازير:

لا أثر لرجوع المتهم عن اعترافه في حقوق الآدميين ، كذلك في حقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات ، وفي التعازير إذا اعترف المتهم بما يوجب التعزير ثم رجع عن اعترافه فلا أثر لرجوعه قضاءً .

البينة الخطية(الكتابة):

تعد البينة الخطية إحدى وسائل الاثبات الجنائي ، وهي كل كتابة تتصل بواقعة محل التحقيق أو تتصل بالمتهمين ، كالشيك بدون رصيد ، أو كالورقة الحاملة للتهديد والوعيد أو السب أو القذف ، كما يمكن أن تكون مذكرات خاصة بالجاني يعترف فيها بارتكابه للجريمة أو يشهد فيها على الشركاء الآخرين .

والقاعدة في الإثبات الجنائي: أن هذه الأوراق وسائل إثبات لا حجة مطلقة لها فهي تخضع لتقدير القاضي فلا تعتبر حجة ملزمة له بما ورد فيها .

الضابطة الجنائية:

التفريق بين الضابطة الجنائية والضابطة الإدارية:

الضابطة الجنائية:

لا يبدأ عملها إلا بعد وقوع الجريمة .

الضابطة الإدارية:

أ- تمنع من وقوع الجريمة ، فهي ضابطة وقائية .
ب-تقوم بتقديم العون والمساعدة للأفراد في حالة الخطر أو الكوارث الطبيعية .

من يقوم بأعمال الضبط الجنائي ؟

١- أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم .
٢- مديري الشرطة ومعاونيهم في المدن والمحافظات والمراكز .
٣- الضباط في جميع القطاعات العسكرية ، في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم .
٤- محافظي المحافظات ورؤساء المراكز .

اختصاص رجال الضبط الجنائي:

١- الاختصاص النوعي:

أ- رجال الضبط الجنائي ذوو الاختصاص العام ، وتشمل رجال الضبط الجنائي الذين يمارسون وظائف الضبط الجنائي في جميع أنواع الجرائم . **مثل:** أعضاء النيابة العامة .

ب-رجال الضبط الجنائي ذوو الاختصاص الخاص ، وهم من وكل إليهم ملاحقة الجرائم التي ترتبط بوظيفتهم وباختصاصهم الوظيفي . **مثل:** ضباط الجوازات والموظفون .

٢- الاختصاص الشخصي:

يمارس بعض أعضاء الضابطة الجنائية اختصاصهم في الجرائم المنسوبة لشريحة معينة من الجناة . **مثل:** الضابطة الجنائية المختصة بقضايا الأحداث .

٣- الاختصاص المكاني:

يتحدد الاختصاص المكاني لعضو الضبط الجنائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة عمله . **مثل:** النائب العام وقائد الشرطة .

٤- الاختصاص الزماني:

لا يجوز لرجل الضبط الجنائي أن يباشر عمله قبل صدور قرار تعيينه ولا بعد انتهاء خدمته ، كذلك خارج ساعات عمله ، أو في حال كان في إجازة .

أعمال الضبط الجنائي في مرحلة الاستدلال:

١- قبول البلاغات والشكاوى وإرسالها إلى النيابة العامة .
٢- استقصاء الجرائم وجمع الاستدلالات .
٣- الإستيقاف .
٤- تنظيم المحاضر والضبوط .

التصرف في مرحلة الاستدلال:

يقصد به اتخاذ القرار الختامي حول مصير الضبوط والمحاضر التي حررها رجال الضبط الجنائي أثناء قيامهم بواجباتهم في هذه المرحلة .

١- حفظ الأوراق .

٢- تحريك الدعوى العامة ، يعمد إلى تحريك الدعوى العامة وفق أحد الطريقين:

أ- الادعاء المباشر أمام المحكمة المختصة .

ب-فتح تحقيق جنائي في الجرائم الجسيمة حيث يكون التحقيق فيها إلزامياً .

٣- إعادة الأوراق إلى رجال الضبط الجنائي .

التلبس

تعريف التلبس: تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها بوقت قريب .

حالات التلبس:

١- ضبط الجريمة حال ارتكابها .
٢- حالة ضبط الجريمة عقب ارتكابها بوقت قريب .
٣- إدراك الجاني يتبعه المجني عليه أو يتبعه العامة بالصياح إثر وقوع الجريمة .
٤- ضبط الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً ما يستدل منه على أنه فاعل أو شريك في الجريمة أو عليه آثار أو علامات تفيد ذلك .

شروط الجرم المتلبس به:

١- توافر إحدى حالات التلبس .
٢- ضبط الجريمة أو إدراكها من قبل عضو الضبط الجنائي ذاته .
٣- ضبط الجريمة بصورة مشروعة .

الأعمال التي يقوم بها رجال الضبط الجنائي في حالة التلبس:

١- الانتقال إلى موقع الجريمة .
٢- منع الحاضرين من الابتعاد ، لسماع أقوالهم وتحرير المحاضر اللازمة .
٣- القبض على الجاني .
٤- التفتيش .
٥- ضبط الأشياء .

أحكام الأمر بالندب

ممن يصدر أمر الندب في التحقيق:

يصدر من السلطة التي تملك التحقيق الجنائي ، وهي النيابة العامة ، **تحديد موضوع الأمر بالندب:**

يجب أن يكون موضوع أمر الندب محدداً بإجراء معين ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يكون الاستجواب موضوعاً له .

- ❖ لا يجوز الندب العام في التحقيق .
- ❖ يجب أن يكون أمر الندب خاصاً .
- ❖ لا يجوز الندب في الاستجواب .
- ❖ لا يجوز الندب في إصدار أمر التوقيف .
- ❖ لا يجوز أن يتضمن أمر الندب التصرف في التحقيق .

❖ **شروط الندب:**

١- أن يكون الإجراء أصلاً في اختصاص المحقق .
٢- أن يصدر أمر الندب لمن يتمتع بصفة رجل الضبط الجنائي .
٣- أن يكون رجل الضبط مختصاً مكانياً بالقيام بالإجراء .
٤- صدور أمر الندب في الحدود السابقة .
٥- يشترط لصحة الندب أن يكون صريحاً لا غموض فيه وأن يكون مكتوباً .

سلطة رجل الضبط الجنائي المنتدب:

١- لرجل الضبط الجنائي أن يباشر السلطات المعطاة للمحقق المنيب في حدود ما قرره أمر الندب .
٢- على رجل الضبط الجنائي التقيد بموضوع امر الندب .

التحقيق الجنائي

تعريفه: يعد التحقيق الجنائي مرحلة قضائية هامة تهدف إلى كشف الحقيقة .

خصائص التحقيق الجنائي:

١- لزوم التحقيق الجنائي ، يكون التحقيق إلزامياً في حالتين:

أ-الجرائم الكبيرة الموجبة للتحقيق . ب- الجرائم التي يكون فاعلها مجهولاً .

٢- سرية التحقيق الجنائي .
٣- سرعة التحقيق ، لأنه كلما طال أمد التحقيق باتت فرص الحصول على الأدلة ضئيلة فتزول بعض الأدلة كالبصمات وبقع الدم وغيرها .
٤- تدوين التحقيق ، فهو وسيلة إثبات لحصول الإجراء من عدمه .

طرق اتصال المحقق بالدعوى الجزائية العامة:

١- عن طريق فتح التحقيق .
٢- عن طريق ادعاء المجني .
٣- عن طريق الجرم المتلبس به .
٤- عن طريق إحالة الدعوى إليه من المحكمة .

المعاملات التي تهدف إلى التأكد من صحة إجراءات مباشرة التحقيق:

١- التأكد من صحة الادعاء .
٢- التثبت من مسألة الاختصاص ، **ويتحدد الاختصاص وفق أحد المعايير التالية:**
أ- المعيار النوعي ، على المحقق التأكد من الجريمة المدعى بها والتي تدخل اختصاصه .

ب-المعيار الشخصي ، فلو كان الجاني حدثا وهو غير مختص بقضايا الأحداث فيحيل القضية إلى مرجعها .
ت-المعيار المكاني ، ينعقد الاختصاص وفق هذا المعيار تبعاً لدائرة عمل المحقق .

التكليف بالحضور والأمر بالقبض والاحضار:

التكليف بالحضور: هو دعوة يوجهها المحقق لأحد أشخاص الدعوى للحضور أمامه ، وذلك بقصد استجوابه أو اتخاذ إجراء آخر .

الأمر بالقبض والإحضار: وهو تكليف من المحقق لرجال السلطة العامة بالقبض على المدعى عليه وإحضاره أمامه .

والأمر بالقبض والإحضار يأتي من المحقق أثناء التحقيق ، وعن القاضي أثناء المحاكمة ، ويمكن لموظف الضبط الجنائي إصداره في حالة التلبس إذا كان هو من ضبط الجريمة بنفسه .

حالات إصدار أمر القبض:

١- إذا لم يحضر حال تكليفه بالحضور .
٢- إذا خيف هرب المتهم .
٣- في حالة التلبس
٤- حال جهل مسكنه وعنوانه .

التمييز بين القبض والاستيقاف:

القبض: فيه إجراء بمساس حرية الشخص .

الاستيقاف: إجراء يتخذه رجال الضبط الجنائي حيال شخص وضع نفسه طواعية موضع الشبهة والشك والريبة مما يقتضي معه اعتراض طريقه واستيقافه لسؤاله عن هويته ووجهته بغية استجلاء حقيقة أمره .

ماهي ضمانات القبض:

١- ضرورة صدور أمر القبض من الجهة المختصة ، يستثنى منه لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر التي توجد دلائل كافية على اتهامه ، على أن يحرر محضراً بذلك .
٢- معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامته الإنسانية .
٣- إبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض عليه وحقه في الاتصال بمن يشاء .
٤- عدم جواز القبض على المتهم بعد مضي ستة أشهر على صدور الأمر بالقبض ، ما لم يجدد .

الأمر بالتوقيف الاحتياطي

هو: الأمر الصادر عن المحقق إلى السلطة العامة بإيداع المدعى عليه دار التوقيف .

خصائص التوقيف الاحتياطي:

١- يفوت على المتهم فرصة الهروب .
٢- يعد إجراءً ضرورياً لكشف الحقيقة .
٣- للحفاظ على الأمن العام والنظام العام .
٤- حماية الجاني من انتقام المجني عليه .

التوقيف الاحتياطي اجراء خطير ومنتقد لعدة أسباب:

١- سلب المتهم حريته قبل صدور الحكم بإدانته .
٢- خطير على سمعة المتهم .
٣- التوقيف الاحتياطي إجراء خطير على الحياة الاجتماعية للمتهم وأسرته .

شروط التوقيف الاحتياطي:

- **الشروط الموضوعية:**

١- قيام دعوى عامة ضد المدعى عليه ووجود تهمه منسوبه إليه .
٢- أن تكون الجريمة جسيمه .
٣- توافر دلائل قوية على ارتكاب الجريمة .
٤- استجواب المتهم الحاضر قبل توقيفه .
٥- توافر مبررات لتوقيف المتهم .

- **الشروط الشكلية:**

١- صدوره عن المحقق أو القاضي .
٢- أن يكون أمر التوقيف مكتوباً ومتضمناً البيانات الأساسية .
٣- تسبيب أمر التوقيف .
٤- تحديد مدة التوقيف .
٥- عدم جواز تنفيذه بعد مضي ستة أشهر على إصداره .
٦- تبليغ الموقوف بأسباب ومبررات التوقيف .

مدة التوقيف الاحتياطي: لا يجب أن تزيد على ستة أشهر وإلا يخلى سبيل المتهم .

" للمحقق في مدة التحقيق مدة لا تزيد على خمسة أيام ، وإذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف فيرفع إلى رئيس فرع الهيئة أو من ينيبه طلب التمديد بشرط ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه "

" بينما يملك رئيس الهيئة مدة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً ولا يزيد مجموعها على مائة وثمانين يوماً من تاريخ القبض على المتهم "

الاعتراض على التوقيف الاحتياطي:

للموقوف احتياطياً حق الإعتراض على أمر توقيفه ، أو أمر تمديد التوقيف ويقدم التظلم إلى رئيس دائرة التحقيق التابع لها المحقق مصدر الأمر .

التعويض عن التوقيف الاحتياطي: ليس هناك مقدار محدد للتعويض عن السجن فإن الدائرة تجتهد وتجعل له عن كل يوم أمضاه في السجن مبلغ ألف ريال .

حسم مدة التوقيف الاحتياطي من العقوبة:

تخصم المدة التي يقضيها الموقوف في دار التوقيف من المدة المحكوم بها عليه .

الإفراج الجوازي ، ويشترط للإفراج عن المتهم وفق هذه الحالة ما يلي:

أ- تعهد المتهم بالحضور ، يتعهد بحضور جميع معاملات التحقيق والمحاكمة كلما طلب منه .
ب-تعيين محل للإقامة توافق عليه السلطة الواضعة يدها على الدعوى .
ت-ألا تكون الأدلة كافية ضد المتهم في الجرائم الكبيرة .

مضمون قرار الإحالة أو الاتهام:

١- تعيين المتهم ببيان اسمه ولقبه وجنسيته وجميع بياناته .
٢- تعيين مدعي الحق الخاص "إن وجد"
٣- بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم .
٤- ذكر النصوص الشرعية أو النظامية .
٥- بيان الأدلة على وقوع الجريمة .
٦- بيان أسماء الشهود إن وجدوا .
٧- اسم عضو هيئة التحقيق والادعاء العام وتوقيعه .

نظام القضاء الجديد تؤلف المحكمة الجزائية في الدرجة الأولى من ثلاث دوائر:

١- دوائر قضايا القصاص والحدود .
٢- دوائر القضايا التعزيرية
٣- دوائر قضايا الأحداث .

قرار حفظ الدعوى

إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية ، أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى فيوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف .

أسباب قرار حفظ الدعوى:

١- أسباب موضوعية:
هي الأسباب التي تتصل بالواقعة الجرمية من حيث وقوعها أو صلة المتهم بماديتها ونسبتها إليه .
٢- أسباب قانونية:
كعدم توافر ركن من أركان الجريمة ، أو لإنقضاء الدعوى الجزائية العامة كوفاة المتهم .
٣- أسباب تقديرية يراها المحقق:
إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى فيوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوى .

التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص الجزائي

التنظيم القضائي وفق النظام القضائي الجديد:
تمر الدعوى العامة على المحكمة الجزائية ثم على محكمة الاستئناف ثم على المحكمة العليا كآخر درجة بعد أن ألغي الإختصاص القضائي للمجلس الأعلى للقضاء .
أولا: تتألف المحكمة الجزائية من عدة دوائر متخصصة هي:
١- دوائر قضايا القصاص والحدود .
٢- دوائر القضايا التعزيرية .
٣- دوائر قضايا الأحداث .

تتكون كل دائرة من ثلاثة قضاة باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاض واحد .

ثانياً: محكمة الاستئناف .

تعد محكمة الاستئناف محكمة درجة ثانية ، تتألف من عدة دوائر الجزائية التي تنظر في الأحكام القابلة للاستئناف والصادرة عن دوائر المحاكم الجزائية (محاكم الدرجة الأولى) تؤلف كل دائرة منها ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها فتؤلف من خمسة قضاة ، ولا تقل درجة القاضي في محكمة الاستئناف عن درجة قاضي استئناف ويكون لكل دائرة رئيس .

ثالثا: المحكمة العليا .

وهي محكمة واحدة في المملكة مركزها الرياض ، تختص بمراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف في مختلف القضايا ومنها القضايا الجزائية الصادرة في القتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها ، فيجب عرضها على المحكمة العليا بقوة النظام .

قواعد اختصاص القضاء الجزائي:

تعنى بتحديد المرجع القضائي المختص بالنظر بالدعوى من بين المراجع المنتشرة .

معايير الاختصاص:

هي التي تقرر اختصاص القضاء الوطني لنظر الجريمة المقترفة من أجنبي على أراضي المملكة .

ونميز أربعة معايير:

١- المعيار الوظيفي:
إذا وصلت الدعوى إلى المحكمة وتبين لها أنها من الجرائم الكبيرة وجب عليها التوقف عن النظر فيها وإحالتها إلى المحقق لاختصاصه وظيفياً للتحقيق فيها .

٢- المعيار النوعي:
هذا المعيار وفق نظام القضاء الجديد يساعد على تحديد الدائرة القضائية المختصة للنظر في الدعوى من بين الدوائر التي تتكون منها المحكمة الجزائية أو محكمة الاستئناف وذلك على أساس نوع الجريمة .

٣- المعيار الشخصي:
يقوم هذا المعيار على تحديد المرجع القضائي المختص على أساس شخص الجاني هل هو بالغ أم حدث ، فإذا كان الجاني حدثاً وجب إحالة القضية إلى دائرة الأحداث .

٤- المعيار المكاني:
يقوم هذا المعيار على أساس جغرافي أو الحدود الإدارية لكل جهاز قضائي .

ويتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في:

- محل وقوع الجريمة .
- محل إقامة المتهم .
- محل القبض على المتهم إذا لم يكن له محل إقامة .

مبدأ حرية القاضي في الاقتناع

مفهوم مبدأ حرية القاضي في الاقتناع:

للقاضي حرية الاقتناع بما يقدم إليه من الأدلة أو بما تكشف عنه من إجراءات التحقيق الجنائي من أدلة ويحكم في الدعوى بما يطمئن إليه ضميره وبما يرتاح إليه وجدانه .

ضوابط حرية القاضي في الاقتناع:

١- تعليل وتسبيب الأحكام .
٢- الاقتناع اليقيني ، لأن اليقين لا يزول بالشك وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم .
٣- الاقتناع بناء على دليل .
٤- الاقتناع بناء على أدلة قضائية .
٥- الاقتناع بناء على أدلة مشروعة .
٦- الاقتناع بناء على الإلمام بجميع الأدلة .

مبدأ علنية وشفوية المحاكمة

أولا: مبدأ علنية المحاكمة .

يجوز للمحكمة استثناءً أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها بجلسات سرية ، أو تمنع فئات معينة من الحضور ، مراعاة للأمن أو محافظة على الآداب العامة أو إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة .

ثانياً: الاستثناء ، سرية الجلسات .

إذا كانت العلنية للصالح العام ولصالح الأطراف ، إلا أن العلنية قد تكون أحياناً وبالاً عليهم فيفضلون أن تجري المحاكمة بصورة سرية .

هذا حق للمحكمة في حالات ، وهي:

١- مراعاة الأمن .
٢- المحافظة على الآداب العامة .
٣- إذا كانت السرية ضرورية لإظهار الحقيقة .
٤- محاكمة الأحداث الجانحين ، تخضع هذه الشريحة من الجناة لنظام خاص بالملاحقة والمحاكمة فلا ينظر للحدث على أنه مجرم بل إنه ضحية يجب الأخذ بيده إلى طريق الصواب .

مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة .

نتائج شفوية المحاكمة:

١- يجب على القاضي حضور جميع الإجراءات بنفسه
٢- لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا الأدلة التي طرحت في جلسات المحاكمة .
٣- اعتبار مبدأ شفوية المحاكمة من النظام العام .

حضور الخصوم ووكلائهم جلسات المحاكمة

يعني هذ المبدأ تمكين الخصوم ووكلائهم من حضور جميع إجراءات المحاكمة وتمكينهم من تقديم دفاعهم والرد على الأدلة القائمة ضدهم ، كذلك تمكينهم من الاطلاع على أوراق الدعوى .

أولاً: نطاق الحضورية .

١- من حيث الإجراءات: للخصوم حضور جميع إجراءات المحاكمة دون استثناء ، ماعدا المداولة في الحكم .
٢- من حيث الخصوم: حق الأطراف في الحضور .
أ- المدعي العام: باعتباره يمثل الحق العام فهو طرف أصيل في الدعوى العامة ، وبالنسبة لحضوره فألزمه المنظم بحضور جميع الجرائم التي يطالب فيها بعقوبة القتل أو الرجم أو القطع ، والجرائم التي تطالب فيها المحكمة حضوره شخصياً .

ب-**المتهم:** أوجب المنظم حضور المتهم جلسات المحاكمة للجرائم الكبيرة بنفسه مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه على نفقته ، وإلا تعين المحكمة محامياً على نفقة الدولة .
ت-**المدعي بالحق الخاص:** إذا كان قد أقام دعواه أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية توجب على المحكمة تبليغه موعد الجلسة .

ثانياً: نتائج قاعدة الحضورية:

١- وجوب دعوة الخصوم لحضور إجراءات المحكمة وفق قواعد التبليغ .
٢- لا يجوز دون مسوغ إبعاد الخصوم عن جلسات المحاكمة .
٣- لا يجوز محاكمة المتهم غيابياً ، ولا إصدار حكم غيابي بحقه .

تدوين إجراءات المحاكمة:

لا يعتبر التدوين بحد ذاته إجراء من إجراءات المحاكمة ، وإنما هو بمثابة توثيق لإجراءات المحاكمة في ضبوط ومحاضر مختلفة تشكل بمجموعها أوراق الدعوى أو ملف الدعوى .

حدود الدعوى أمام المحكمة الجزائية:

أولاً: التقيد بمبدأ شخصية الدعوى .

لا يجوز للمحكمة أن تضيف إلى المدعى عليه أشخاص جدد لم يرد ذكرهم في لائحة الادعاء .

ثانيا: التقيد بمبدأ عينية الدعوى .

١- حق المحكمة في التصدي للجرائم البسيطة التي لا تحتاج لتحقيق جنائي .
٢- تُقيد المحكمة بعينية الدعوى في الجرائم الكبيرة التي يكون التحقيق فيها إلزامي .
٣- حق المحكمة في تغيير التكييف الشرعي للواقعة ، **ويقصد بالتكييف الشرعي للواقعة:** الوصف الذي حدده الشرع للواقعة الجرمية (زنا ، سفاح ، سرقة ، حرابة ، قتل عمد أو خطأ) لأن التكييف من حق الشرع وليس من حق السلطة التي تنظر الدعوى .
٤- حق المحكمة في التصدي للظروف التي رافقت الواقعة .

إجراءات المحاكمة أمام محاكم الدرجة الأولى

حالات دخول الدعوى ولاية محكمة الدرجة الأولى:

١- الادعاء المباشر .
٢- عن طريق الاتهام والإحالة من المحقق في نهاية التحقيق الجنائي .
٣- وقوع الجريمة أثناء انعقاد جلسات المحكمة .
٤- حالة تعيين المرجع عند فض التنازع .
٥- بطريق نقل الدعوى .

إجراءات المحاكمة

تجري دعوة الأطراف للحضور وفق القواعد التالية:

١- في حال تلقي المحكمة للدعوى بطريق الادعاء المباشر المقدم من المجني عليه وجب على المحكمة وقبل أن تشرع بالمحاكمة توجيه تكليف حضور للمدعى عليه والمدعي العام .
٢- وفي حال تبليغ الخصوم في محل إقامتهم على المحكمة أن تراعي مدة زمنية كافية كي يتمكن الأطراف من الاستعداد للحضور .
٣- يقوم كاتب المحكمة بإنشاء أمر التكليف بالحضور ويضمنه البيانات المتعلقة بالتهمة وتاريخ ومكان الجلسة واسم المحكمة واسم الكاتب واسم المحضر التابع للمحكمة ويتم توقيع هذا الأمر من الكاتب ومن قاضي المحكمة .
٤- يجري تبليغ ورقة التكليف بالحضور إلى الشخص المخاطب بها في محل إقامته .
٥- يسلِم المُحضِر صورة التبليغ إلى من يوجد في محل إقامته أو عمدة الحي أو قسم الشرطة .
٦- يجب أن يراعي في ذلك وقت التبليغ ، فلا يجوز إجراء أي تبليغ قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي .
٧- أما الموقوفون أو المسجونون فيتم إبلاغهم موعد الجلسة بواسطة مأمور التوقيف أو السجن .

نظام الجلسات:

١- التحضير لجلسة المحاكمة .
أ- الشروع بالمحاكمة ب- تثبيت الحضور ج- حفظ الجلسات
٢- الاعمال التحقيقية في مرحلة المحاكمة .
أ- توجيه التهمه إلى المتهم وسماع مرافعات الأطراف .
ب- إثبات الدعوى ، **وينقسم إلى:**
- استجواب المتهم واعترافه .
- سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف .
- سماع الشهود ، **وينقسم إلى:**
  - تسمية الشهود من قبل الأطراف .
  - حق المحكمة في دعوة من تشاء من الشهود .
  - موانع الشهادة ، كأن يكون الشاهد غير بالغ .
  - إجراءات سماع الشهادة .
  - تقدير الشهادة .

٣- إلزام الأشخاص بتقديم ما في حيازتهم لصالح القضية .
٤- إعلان ختام المحاكمة وإجراء المحاكمة .

الحكم الجزائي

تعريفه: هو قرار تصدره المحكمة للفصل أمامها .

الضمانات المتعلقة بمشتملات الحكم:

١- ديباجة الحكم .
٢- المتن .
أ- العلنية في الإجراءات
ب- بيان الواقعة والنص الشرعي .
ت- الأدلة .
ث- تسبيب الحكم .
٣- الفقرات الحكمية .
أ- إدانة المتهم .
ب-عدم إدانة المتهم .
ت-عدم مسؤولية المدعى عليه .
ث-عدم الاختصاص .
ج- التنويه على المتهمين الغائبين .
٤- عجز الحكم .
أ- صورة صدور الحكم .
ب-بيان صفة الحكم .
ت-بيان طريق الاعتراض على الحكم .
ث-تاريخ إصدار الحكم .
ج- توقيع الحكم .

الضمانات المتعلقة بإشهار الحكم:

١- النطق بالحكم في جلسة علنيه .
٢- تدوين خلاصة الحكم في محضر الجلسة .
٣- تسجيل الحكم في سجل خاص .

الإعتراض على الأحكام الجزائية

تعريفه: هي وسائل يقررها المنظم في صالح أطراف الدعوى للتظلم من الحكم الصادر بحقهم أمام محكمة أعلى بقصد سحبه أو تعديله أو إلغائه .

طرق الاعتراض:

١- الاعتراض على الأحكام الغيابية
٢- الاستئناف
٣- النقض
٤- إعادة النظر

الاعتراض على الاحكام الغيابية

ويعرف الاعتراض على الحكم الغيابي بأنه: طريق طعن عادي يتظلم بموجبه المحكوم عليه غيابياً إلى ذات المحكمة مصدرة الحكم بقصد إلغاء الحكم الغيابي وسحبه .

ماهية الحكم الغيابي: هو الحكم الذي يصدر بغياب المحكوم عليه الذي لم يبلغ شخصياً بإجراءات المحاكمة ولم يثبت علمه بها .

الاحكام التي تقبل الاعتراض:

هي حصراً الأحكام الغيابية التي تصدر عقب محاكمة تغيب عنها المدعى عليه لجهله بوجود دعوى ضده ، ويشترط في هذه الأحكام أن تكون فاصلة في أساس الدعوى ، فلا يقبل الاعتراض على القرارات التحقيقية التي تصدر أثناء السير بالدعوى العامة وأن تكون صادره بالإدانة .

أما الأحكام الحضورية والأحكام بمثابة الحضورية فلا تقبل الاعتراض ، إنما تخضع لطرق الطعن الأخرى (الاستئناف ، النقض ، إعادة المحاكمة) .

حق الاعتراض:

المحكوم عليه هو الطرف المعني في المحاكمة الغيابية فهو يملك الحق في الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه ، أما النيابة العامة فالمفترض حضورها إجراءات المحاكمة باعتبارها طرف أصيل في الدعوى العامة فلا تملك الاعتراض ، إنما لها الاستئناف والنقض وإعادة المحاكمة .

الشروط الشكلية:

أولاً: المحكمة المختصة بنظر الاعتراض .

يقدم الاعتراض إلى ذات المحكمة مصدرته لتمكين المدعى عليه من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه .

ثانياً: ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي .

يكون ميعاد الاعتراض ٣٠ يوماً يبدأ من تاريخ تبليغ المحكوم عليه شخصياً بالحكم الغيابي ، أو من تاريخ علمه به كتابة .

ثالثا: ميعاد بدء المحاكمة الحضورية .

إذا حضر المحكوم عليه غيابياً ، أو ألقي القبض عليه ، أو تقدم بلائحة الاعتراض يسقط الحكم ، وتعاد محاكمته خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الحضور أو القبض عليه .

رابعاً: إجراءات الاعتراض .

إذا بلغ الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه يقدم الاعتراض بلائحة مكتوبة وفق قواعد الإجراءات الجزائية ، وتقدم اللائحة إلى المحكمة مصدرة الحكم محل الاعتراض .

الاعتراض بطريق الاستئناف

تعريف الاستئناف:

الاستئناف طريق عادي للطعن في حكم دوائر المحكمة الجزائية بهدف تجديد النزاع والتوصل إلى فسخ الحكم المطعون فيه أو تعديله .

أساس الاستئناف وأهميته:

يكمن أساس الاستئناف في مبدأ التقاضي على درجتين ، الذي يقوم على حق الأطراف في عرض القضية على محكمة الدرجة الأولى ، ثم على محكمة الاستئناف .

أما أهميته حيث يشكل:

١- ضمانة إقامة العدل ، لأن من شأنه دراسة القضية دراسة مضاعفة .
٢- ضمانه لاهتمام قاضي الدرجة الأولى في دراسة القضية بشكل جيد حين يعلم أن حكمه سيكون عرضة لانتقاد الخصوم وبالتالي طرحه مجدداً أمام محكمة أعلى يحق لها فسخه وتعديله كلياً .

أنواع الاستئناف:

يميز نظام الإجراءات الجزائية الجديد نوعين من طلبات الاعتراض بطريق الاستئناف هما:

أ- طلب استئناف الحكم ب- طلب تدقيقه

١- للمحكوم عليه وللمدعي العام بالحق الخاص طلب استئناف وطلب تدقيقه خلال المدة المقررة نظاماً وهي ٣٠ يوما .
٢- يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفي بتدقيقها من محكمة الاستئناف .
٣- يكون تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف دون ترافع أمامها .

محل الاستئناف:

أولا: الأحكام الفاصلة في الموضوع: وهي التي فصلت النزاع في القضية وثبوت البراءة والأحكام التي تقبل الاستئناف يشترط فيها ألا تكون نهائية .

الأحكام التي لا تقبل الاستئناف:

أ- صدور الحكم ابتداء بالدرجة النهائية ب_ تفويت ميعاد الاستئناف

الأحكام التي تقبل الاستئناف:

هي التي تكون في خلال المدة النظامية فقط ، ولا تكون نهائية إلا بعد تأييدها من المحكمة العليا .

حق الاستئناف:

أولاً: الصفة: يجب أن يكون أحد أطراف الدعوى .

١- المدعي العام .
٢- المدعى عليه: وهو الطرف الثاني في دعوى الحق العام .
٣- المدعي بالحق الخاص: وهو المجني عليه أو المتضرر من الجريمة .
٤- المسؤول بالمال .

ثانياً: شرط المصلحة .

- لا يقبل الاستئناف من المدعى عليه في حال قررت المحكمة عدم إدانته أو عدم مسؤوليته أو سقوط الدعوى العامة عنه .
- كذلك الأمر للمدعي بالحقوق الخاصة إذا قضت له المحكمة بكامل طلباته فلا مصلحة له من الاعتراض .
- كذلك المسؤول بالمال لا يحق له استئناف الحكم متى قضى بعدم مسؤولية المدعى عليه أو بعدم إدانته .

الشروط الشكلية للاستئناف:

أولاً: ميعاد الاستئناف

مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ٣٠ يوماً فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هذه المدة سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق ، وإذا كان الحكم صادراً بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص في النفس أو فيما دونها فيجب رفعه إلى محكمة الاستئناف ولو لم يطلب أحد من الخصوم ذلك .

ثانياً: بدء سريان الميعاد .

يسري الميعاد من اليوم التالي لتسلم ورقة الحكم أو من اليوم التالي لإيداعها في ضبط القضية أو لتبليغها للموقوف أو السجين .

ثالثاً: وقف انتهاء الميعاد .

ينتهي ميعاد الاستئناف بانتهاء اليوم الثلاثين على بديته ، وإذا صادف آخر يوم منه يوم عطله رسمية فيمدد إلى أول يوم عمل .

إجراءات طلب الاعتراض:

أولاً: مضمون مذكرة الاستئناف ومرفقاتها .

١- البيانات الجوهرية .
٢- أسباب الاستئناف .
٣- مرفقات المذكرة الاستئنافية .

ثانياً: قيد مذكرة الاستئناف .

يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة مصدرة المحكمة وتقوم الإدارة بقيد ذلك في يوم إيداعها ثم تحيلها إلى الدائرة التي أصدرت الحكم .

الاعتراض بطريق النقض

يعد النقض طريق اعتراض غير عادي ، ينقل الحكم إلى المحكمة العليا بهدف نقضه لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية ، أو الأنظمة المستندة إليها .

وباعتباره طريق طعن غير عادي فلا يجوز اللجوء إليه إلا بعد استنفاد طرق الاعتراض العادية (الاستئناف) .

والمحكمة العليا مختصة بنظر الاعتراض بطريق النقض هي أعلى سلطة قضائية ، وتختص بالنظر في جميع الاعتراضات الواقعة على الأحكام التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف في المملكة .

ووجود محكمة عليا واحدة في المملكة لمراقبة أحكام المحاكم في الدرجات الدنيا يؤدي دون أدنى شك إلى توحيد الاجتهاد القضائي على مستوى المملكة .

تختص المحكمة العليا في:

١- نظر الاعتراض بطريق النقض في الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف.
٢- البت في طلبات تعيين المرجع في حال التنازع على الاختصاص بين محاكم تتبع لنظامها القضائي .
٣- تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء .
٤- النظر في المسائل التي ينص عليها هذا النظام على نظرها من الهيئة العامة .
٥- أي مسائل أخرى للمجلس الأعلى للقضاء أن يعينها لها .

شروط الاعتراض بطريق النقض .

الشروط الموضوعية:

الأحكام والقرارات التي يجوز الاعتراض عليها بالنقض:

١- الأحكام الفاصلة بالموضوع .
٢- القرارات الصادرة قبل الفصل بالموضوع .

الشروط الشكلية:

١- مدة الاعتراض بالنقض ٣٠ يوماً لجميع الأطراف .
٢- إجراءات الاعتراض بالنقض ، ويحصل بمذكرة مكتوبة تشمل البيانات المتعلقة بالخصوم ثم تودع مذكرة الاعتراض لدى إدارة محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، حيث تقيد المذكرة بالسجل الخاص بطلبات النقض ، وترفعها مع صورة ضبط القضية وجميع الأوراق إلى المحكمة العليا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام .

أسباب الاعتراض بطريق النقض:

١- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها .
٢- صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليما .
٣- صدور الحكم عن محكمة أو دائرة غير مختصة .
٤- الخطأ في تكييف الواقعة ، أو وصفها وصفاً غير سليم .

آثار الاعتراض بطريق النقض:

١- الأثر الموقوف لطلب النقض .
٢- الأثر الناقل لطلب النقض .
٣- لا يضار الطاعن من جراء طعنه .
٤- نسبية آثار النقض .

إعادة النظر

تعريفه: طريق طعن غير عادية يلتمس فيه طالبه إعادة النظر في الأحكام النهائية بهدف الرجوع عنها أو تعديلها أو تخفيض العقوبة المحكوم بها إذا ظهر أنها مشوبة بخطأ مهني جسيم .

شروط إعادة النظر

الشروط الموضوعية:

١- الاحكام التي تقبل إعادة النظر ، لا يقبل من الاحكام الاعتراض بطريق إعادة النظر إلا النهائية منها ، وضمن شروط معينة يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- أن يكون الحكم نهائياً .

ب-أن يكون الحكم صادراً بالإدانة .

ت-أن يكون الحكم صادراً عن القضاء الجزائي .

الشروط الشكلية:

لا يوجد ميعاد محدد لتقديم إعادة النظر ، إذ يجوز أن يتقدم به صاحب الحق فيه في أي وقت كان حتى لو انقضت العقوبة المحكوم بها بالتنفيذ أو سقطت بالعفو أو بالصلح أو بوفاة المحكوم عليه .

حالات إعادة النظر:

١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجِدَ المُدعي حياً ، ويشترط لتطبيق هذه الحالة الشرطان التاليان:

أ- صدور حكم نهائي بالإدانة بالقتل .

ب-ظهور المدعي حياً .

٢- تناقض الأحكام ، ولقيام هذه الحالة لابد من توافر الشروط التالية:

أ- وجود حكمين بحق شخصين لا تنطبق عليهما أحكام المساهمة الجرمية وكان بين الحكمين تناقض يفهم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما .

ب-يشترط أن يكونا صادرين بالإدانة .

ت-وحدة الواقعة الجرمية .

ث-انبرام الحكمين .

ج- استحالة التوفيق بينهما .

٣- ظهور تزوير الأوراق أو زور الشهادة التي كان مستنداً لصدور الحكم ، ويشترط لتوافر هذه الحالة ثلاثة شروط:

أ- صدور حكم يقضي بتزوير الأوراق أو يثبت زور الشهادة .

ب-أن يكون للشهادة التي ثبت زورها أو للأوراق التي قضي بتزويرها الأثر الكبير في تعزيز قناعة المحكمة بإدانة المحكوم عليه .

ت-أ يكون الحكم بزور الشهادة أو بتزوير الأوراق قد صدر في تاريخ لاحق لصدور الحكم بالإدانة موضوع طلب إعادة النظر .

٤- إلغاء الحكم الذي كان أساساً للحكم الصادر بالإدانة .

٥- إذا ظهر بعد الحكم بينات أو وقائع جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه البينات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه أو تخفيف العقوبة .

الحق في طلب إعادة النظر:

١- **الصفة** ، من حق المدعي بالحق الخاص والمدعي العام والمحكوم عليه طلب إعادة النظر ، ويقدم الطلب من صاحب المصلحة مباشرة أو من موكله ومن ورثته بعد وفاته .
٢- **المصلحة** ، لابد لقبول طلب إعادة النظر من توافر مصلحة لطالبه في عدم تنفيذ الحكم أو الرجوع عنه أو تغييره .

آثار طلب إعادة النظر والحكم فيه:

١- **الأثر الموقف** ، يكون لطلب إعادة النظر الأثر الموقف بقوة النظام إذا كان الحكم صادراً بعقوبة جسدية من قصاص أو حد أو تعزير ، وفي غير ذلك فهو من خيار المحكمة .
٢- **الأثر الناشر للحكم أمام المحكمة مصدرة الحكم .**

النظر في الاعتراض:

١- **رد الطلب** ، إذا وجدت المحكمة أن الشروط التي نص عليها النظام لم تتوافر في الطلب تقرر رده دون أن يكون لذلك أي أثر على الحكم .
٢- **قبول الطلب و إعلان عدم إدانة المحكوم عليه سابقاً .**

فاعل خير

تم بحمد الله وتوفيقه

وفقني الله وإياكم لكل ما يحبه ويرضاه

لا تنسوني من صالح دعائكم

- **الرجاء عدم رمي هذه المذكرة لما فيها من آيات القرآن واسم الجلاله**